فتاوى الصلاة

ثبوت قراءة غير الفاتحة في الركعتين الأخريين - الشيخ عبدالرحمن البراك)54401(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الركعة الثالثة او الرابعة سورة غير الفاتحة ورد ما يدل على هذا ان الصحابة رووا ان النبي - 00:00:00

صلى الركعتين الاخرين من الظهر على النصف من الركعتين الاولين وقد قالوا انها انه قدروا قيامهم صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين قدر الف لام ميم تنزيل السجدة فاذا كانت الركعتان الاخريان - 00:00:37

على النصف من ذلك فلابد انها تكون اكثر من الفاتحة - 00:01:02